٢٨٦

لكل احد بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه اه لانه اذا جاز
دفع دون المد فيدفع المد او المدان لثلاثة اذ لا ضرورة الى
الدفع لدونهم **قوله** نحو العشرة نحوهم المساكين **قوله** وجب
الصبر حتى يجدهم قال في المنح وان كان مختصا بوقت الاضحية
اي وهو الهدي المسنون كما هو ظاهر لان تاخيره عن الوقت
يجوز لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتنا الشارع بتفرقته في
الحرم اشد الا ترى انه لو اخره عن وقته مع القدرة عصى و
اعتد به كما يصرح به قولهم ما يقضى واجبه اخرت عن وقتها
بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فلا نعتد به جزما فمن بحث
انه يذبحه عند خوف فوت وقته ثم ينقله ان خشي فساده
قبل وجود من فقد شذ وغفل عما ذكرناه **قوله** ولو سرق
او غصب منه ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة له
لزمه اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل واما شراء
بدله اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل واما
شراء بدله لحما والتصدق به اي لان النية المشترط مقارنتها
للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل
المقصود الذي هو ارفاق المساكين نعم لا بد من فقد
التصارف اه **قوله** واما دم الاحصار الخ مر جميع ما في ذلك
قوله وان كان الطعام بدل الدم تاتي فيه ما في الدم اي من
وجوب تفرقته بالحرم وعلى ثلاثة من مساكينه فاكثر وعدم
اختصاصه بزمن بعد وجود سببه ووجوب النية عند
تفرقته وخرج بقوله بدل الدم ما لو كان بدلا عن الصوم
كان مات عن المتمتع الواجب عليه الصوم بعد تمكنه ولم

يصم

يصم عنه فيجوز صرف بدل ذلك الصوم من الطعام لغير مساكين
الحرم وان كان صرفه اليهم افضل لانه بدل عن الصوم الذي
لا يختص بالحرم فكذا بدله **قوله** ويجب بالافساد القضاء
اي القضاء اللغوي والا فهو اداء اصطلاحا لان النسك لا اخر
لوقته فلا يتصور فيه القضاء الذي هو فعل العبادة بعد خروج
وقتها والقول بان تضييقه بالاحرام صيره مؤقتا يرد بان
التضييق انما هو من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث
ان وقته صار محدود الطرفين الا ترى انه لو احرم بالظهر مثلا
تضيق من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث انها تصير
قضاء لو افسد ها ثم فعلها خلافا للقاضي ومن تبعه عملا بالقاعدة
الاصولية في تعريف القضاء اه قاله في المنح **قوله** لما افسده
من الاداء خرج به ما افسده من القضاء فلا يجب قضاؤه كما ياتي
قوله ولو كان نفلا ككونه من صبي مميز او من اعلم انه
قد مر الخلاف في حج الصبي المميز والقن هل يتادى به فرض الكفاية
ام لا وان مر وجماعة قالوا انه لا يتادى بهما بل لا بد من
فعله من المكلفين كما في رد السلام وجرى عليه بعض الموالي في كشف
النقاب وفي هذا الكتاب وغيره كما مر وان ابن حجر في التحفة والمنح
وغيرهما جرى على انه يتادى بغيرهما كما في صلاة الجنازة وقالوا
في صلاة الجنازة المراد من سقوط فرضها بالصبي سقوط الحرج
عن المكلفين بفعل الصبي لها دونهم لا تادى الفرض بهم حقيقة كما
في المجموع ونقله عنه السيوطي في فتاويه ورجح في الايعاب
وعبارة الشوبري في فتاوي رح وفي الايعاب في صلاة الجنازة
مع العباب قال في المجموع والساقط بالاولى اي فيما اذا صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)